

## تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر بين ضوابط الحرية و التقييد

### Regulation of foreign trade in Algeria between freedom and restrictions

\*عناعة بوفص جلاب

جامعة لونسي على البلدة 2 الجزائر

تاریخ الاستلام: 2019/08/27 تاریخ القبول: 2019/11/02 تاریخ النشر 2019/12/31

**ملخص:** اعادت النظر الجزائري في تنظيم عدة قطاعات ، منها التجارة الخارجية لتقليل فاتورة الواردات وفق ما يتلاءم و مداخل الخزينة العمومية ،بفرض كاستثناء على حرية التجارة الخارجية بعض القيود التشريعية و التنظيمية ، من هذا المنطلق نتساءل عن مدى نجاعة الاطار التشريعي و التنظيمي المستحدث بحكم الظروف البيئية الدولية المعاصرة التي فرضت تبني استراتيجيات لحماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية .

**الكلمات المفتاح :** ترشيد الميزانية ؛ تجارة خارجية ؛ حرية الاستيراد ؛ تصدير ؛ تدابير تقيدية

**Abstract:** Algeria has reviewed the regulation of several sectors, including foreign trade, to reduce the import bill according to the income of the public treasury, by imposing exceptional legislative and regulatory restrictions. In this regard, we question the effectiveness of the newly established legislative and regulatory framework in relation to the current international environmental conditions that require the adoption of strategies to protect the national economy from external fluctuations.

**Keywords:** budget rationalization; foreign trade ; freedom of import ; export; restrictive measures

**Résumé :** l'Algérie a réexamine la réglementation de plusieurs secteurs, y compris le commerce extérieur, pour réduire la facture d'importation en fonction du revenu du trésor public ,en imposant de façon exceptionnelle, des restrictions Législatives et réglementaires. nous nous interrogeons En ce sens sur l'efficacité du cadre législatif et réglementaire nouvellement instauré par rapport aux conditions environnementales internationales actuelles qui imposent l'adoption de stratégies visant à protéger l'économie nationale des fluctuations externes.

**Mots-clés :** rationalisation budgétaire ; commerce extérieur; liberté d'importation; exportation; mesures restrictives.

#### 1- تمہید :

---

\*اسم مرسل المقال عناعة بوفص جلاب

تتمثل السياسة التجارية في مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في شكل نصوص قانونية أمرة كالأحكام القانونية المتعلقة، بضبط معاملات التجارة الخارجية ، موضوع قرارات المتعاملين الاقتصاديين باستيراد و تصدير السلع و الخدمات. ان الاحكام التشريعية و التنظيمية التي وضعتها الاجهزة المختصة بعضها كان بغرض فرض رقابة على قطاع التصدير و الاستيراد و البعض الآخر بغرض تحريم المبادرات التجارية التي لها علاقة مع العالم الخارجي و ازالة القيود التي تعيق تطورو نمو نشاط هذا القطاع . و منه فان اشكالية الدراسة تمحور حول معرفة هل ان القرارات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية تعد حاسمة و جريئة لوضع حد للترف الحاد الذي أصاب الخزينة العمومية لسنوات طويلة بسبب الاستيراد المكثف لكل أنواع السلع الاستهلاكية و هل هي كافية لمواكبة التطورات التجارية الحاصلة في العلاقات و التبدلات التجارية الدولية التي تحكم البناء الاقتصادي الدولي خاصة و ان التجارة الدولية تعد القطاع الحساس في عملية التنمية الاقتصادية و الجسر الذي تمر عبره مختلف السلع و الخدمات و رؤوس الاموال و حتى القوة العاملة بجميع مؤهلاتها و بالتالي تحقيق موارد للخزينة العامة ، توازن ميزان المدفوعات ، حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية ، حماية الصناعة الناشئة لأن التجارة الخارجية هي وسيلة الاتصال بالخارج.

## **2 - الاصلاحات التشريعية المنظمة للتجارة الخارجية:**

خلال عشرية من الزمن و بعد أن كانت التجارة الخارجية حكرا على الدولة<sup>1</sup> و لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، و زيادة فعاليتها في خدمة الاقتصاد الوطني وتنظيم وتشجيع مشاركة كافة قطاعات الاقتصاد الوطني في الاستيراد والتتصدير، أحدث المشروع تعديلات اساسية في تأطير و تنظيم سياسة التجارة الخارجية ، على نحو يمكنها من توفير الاحتياجات من السلع التموينية ومستلزمات الإنتاج .

### **1-2 الامر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**

إن مجمل التشريع الجديد زيادة على كونه أحدث إطارا قانونيا للتجارة الخارجية ، مطابقا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة، أقام إطارا تشريعيا و تنظيميا شفافا سواء بالنسبة للمتعاملين المحليين أو للشركاء الأجانب<sup>2</sup>. إن الأمر رقم 04-03 الذي كرس مبدأ حرية الاستيراد و التتصدير نص على أن كل عمليات التجارة الخارجية مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة منتظمة نشاطا اقتصاديا . كما نص هذا التشريع على استثناءات لمبدأ حرية التتصدير و الاستيراد ، لكنها لا تعدوا عن كونها استثناءات ذات صبغة عامة ، مطابقة لقواعد و مبادئ الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة و لاسيما المواد 6، 19 و 20 منها، التي من اهدافها العمل على تحرير التجارة الدولية ، ازالة العوائق امام التبادل التجاري بين الدول ، حل المنازعات التجارية الدولية عن طريق المفاوضات<sup>3</sup>، كما استثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد و تصدير المنتوجات التي تخل بالأمن و النظام العام و بالأخلاق، و اخضع استيراد و تصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية و

<sup>1</sup> لقانون رقم 88-29 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 29 الصادر في 20 يوليو سنة 1988

<sup>2</sup> امر رقم 04-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003،المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. ج - ر العدد 43 الصادر في 20 يوليو سنة 2003

<sup>3</sup> زعباط عبد الحميد، المبادرات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة و التجارة الى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، عدد 03 2005 جامعة قاصدي مرداج ورقة ص 59

الحيوانية و بالبيئة و بالترااث الثقافي<sup>4</sup> إلى تدابير خاصة . عموما فانه باستثناء العمليات ذات الطابع غير التجاري و العمليات التي تنجزها الإدارات و الهيئات و مؤسسات الدولة ، فإن عمليات استيراد و تصدير المنتوجات لا يمكن أن ينجزها و بحرية إلا شخص طبيعي<sup>5</sup> أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا.

## 2-2. التعديلات الواردة في القانون رقم 06-24

أكمل المشرع من خلال مقتضيات هذا القانون<sup>6</sup> على أن تكون كل المنتوجات ، المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات و أمنها<sup>7</sup>، كما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعهول بهما خاصة المتعلق بحماية المستهلك<sup>8</sup>. إن السلع المستوردة يجب أن يراعى بشأنها المتطلبات الخاصة بعمليات وضع المنتوج للاستهلاك وفق القواعد الأساسية ، المتعلقة بعمليات التغليف ، وضع الوسم خاصة تلك المتعلقة بالاستهلاك البشري و الحيواني واحترام الأحكام المنظمة لإلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها وإلزامية أمن المنتوجات و الضمان و الخدمة ما بعد البيع و إعلام المستهلك<sup>9</sup>، وعموما رعاية المصالح المادية و المعنوية للمستهلكين. كما يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية ، وأن لا تسبب له ضررا معنويا وقد اورد هذا التشريع بشفافية تامة نوع آخر من الاستثناءات تتعلق بوسائل حماية الإنتاج الوطني من الممارسات المضرة به كالإغراق و الدعم و هي مطابقة تماما لقواعد المنظمة العالمية للتجارة السارية المفعول في هذا المجال<sup>10</sup>. فأوجب،أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية و تدابير الدفاع التجارية، وهي تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق و قد تمثل التدابير الوقائية في التوفيق الجزئي أو الكلي للامتيازات أو الالتزامات ، و تأخذ شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية. كما يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاومة ، على كل دعم من نوع مباشر أو غير مباشر عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتوج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بالحق ضرر كبير لفرع من الإنتاج

<sup>4</sup> مرسوم رقم 82-69 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1389، الموافق 13 يونيو سنة 1969 يتعلق بمنع تصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية و الأثرية

<sup>5</sup> المواد 2، 3، و 4 من الامر رقم 03-04 ب المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديره ،

<sup>6</sup> قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج ر عدد 85 الصادر في 27 ديسمبر سنة 2006

<sup>7</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط مراعاة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك. الذي الغي المرسوم التنفيذي رقم 96 -

354 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر 1996، المتعلق بكيفيات مراعاة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها. ج - ر العدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005

- القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو 2006، يحدد نماذج و محتوى الوثائق المتعلقة بمراعاة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود. ج - ر العدد 52 الصادر في 20 غشت 2006

<sup>8</sup> المواد 6 و 7 من القانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018( ) ج عدد 35 صادر في 13 جوان 2018)، المعدل و المتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430

الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. د 15 الصادر في 08 مارس 2009

<sup>9</sup> مرسوم تنفيذي رقم 04-320 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 07 أكتوبر 2004، و يتعلق بشفافية تدابير الصحة و الصحة البيئية و العوائل التقنية للتجارة ج-ر عدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 2004

<sup>10</sup> حسن سهيل الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية،دار الثقافة و النشر و التوزيع الطبعة الاولى، عمان ،الاردن 2008 ،ص 53

الوطني. عموماً فإن مجمل هذه التعديلات التشريعية<sup>11</sup> تزامنت مع عمليات واسعة لتفكيك الاحتكارات العمومية للنشاطات الاقتصادية التي تمت بوتيرة سريعة و الغاء خاصة القانون رقم 88-29 و المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية .

### 2-3. اثر التعديلات التشريعية على تطبيق اتفاقيات التبادل الحر

حدد المشرع كيفيات متابعة الواردات المغفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر ، لذا يجب على كل شخص معنوي يمارس نشاطاً إنتاجياً أو تجاريًا ، أن يقدم طلب إعفاء من الحقوق الجمركية قبل أية عملية استيراد<sup>12</sup>. يقصد بطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية ، الوثيقة المثبتة لكل عملية استيراد مع الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر و المتضمنة مجمل المعلومات اللازمة و يعد طلب الإعفاء رخصة إحصائية بغرض متابعة الواردات، يرفق إجبارياً بالوثائق الآتية : - الفاتورة الشكلية ، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل التعريف الجبائي ، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للشركة ، نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية<sup>13</sup> لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، شهادة عدم الإخضاع للضريبة ، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء أو الصندوق الوطني للعاملين غير الأجراء. يودع الطلب المستوفى للمعلومات المطلوبة مرفقاً بالوثائق المذكورة ، لدى مديرية التجارة للولاية المختصة إقليمياً التي تتولى إرساله إلى المديرية الجهوية للتجارة المعنية لغرض التأشيرة و يسحب الطلب لدى نفس المديرية. تمنع المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليمياً تأشيرة الإعفاء في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب و يكون الطلب المؤشر عليه صالحًا لمدة ستة (6) أشهر ، و قابلًا للتجديد بنفس الشروط. يقدم المتعامل الطلب المؤشر عليه إلى مصالح الجمارك عند القيام بعملية جمركية<sup>14</sup> بضاعته للاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية. وقد حدد المشرع نموذج و محتويات هذا الطلب و البيانات الواجبة الذكر كرقم السجل التجاري ، الاسم و وكالة مركز السجل ، التسمية الاجتماعية للمتعامل الاقتصادي ، رقم البند الفرعى الجمركي ، رقم التعريف الجبائي ، تأشيرة المدير الجهوى للتجارة الصلاحية من إلى ، رقم تاريخ التسجيل

<sup>11</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 15 جمادي الاول عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 المحدد لشروط تنفيذ التدابير الوقائية و كيفيتها ج - ر عدد 43 الصادر في 22 يونيو سنة 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 15 جمادي الاول عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 المحدد لشروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفيتها ج - ر عدد 43 الصادر في 22 يونيو سنة 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادي الاول عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الأغراق و كيفيتها ج - ر عدد 43 الصادر في 22 يونيو سنة 2005

<sup>12</sup> المادة 6 من الأمر 03-04 المعدل و المتمم ، المرجع سابق

<sup>13</sup> المادة 717 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجارى المتمم و المعدل بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 ج ر عدد 77 الصادر في 11/12/1996-القانون رقم 05-02 المؤرخ في 26/02/2005 ج ر عدد 11 الصادر في 09/02/2005

<sup>14</sup> المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010 المحدد لكيفيات متابعة الواردات المغفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر( ج ر عدد 17 الصادر في 14 مارس 2010 (المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-85 المؤرخ في 06/02/2013 ) ج ر عدد 09 الصادر في 10/02/2013)

### **3 - أحكام قرار الاستيرادو القيود التشريعية الواردة عليه:**

لقد شرع في مجال تنظيم التجارة الخارجية بتطبيق قواعد القانون الخاص المبنية على حرية الصناعة و التجارة و المنافسة و مع ذلك أخضع المشروع عمليات الاستيراد لشروط و قيود اوردها في قوانين مختلفة:

#### **3-1. مضمون وشروط تنفيذ قرار الاستيراد**

يتم اتخاذ قرار الاستيراد بناء على مجموعة من المعلومات التي تفرضها طبيعة المشروع تجاريأ أو صناعيا، كذلك طبيعة السلعة و المواد التي يتم التعامل بها و المسموح التعامل بها وفقا لقوانين الدولة. يتمثل موضوع قرار الاستيراد في اقتناء السلع أو الخدمات على اعتبار أن الخدمة هيكل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة ، حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة. وان عملية الاستيراد للسلع و البضائع تتم من أجل التصنيع أو إعادة التصدير أو من أجل التوزيع و البيع في السوق المحلي ،لذا لا بد من دراسة الطلب و احتمالات توقيعه باختلاف طبيعة المشروع. إذا كان المشروع صناعيا فان الطلب يمكن تقديميه حسب دراسة السوق<sup>15</sup> المحلي و حاجته لهذه السلعة في الوقت الحالي و المستقبل عن طريق القيام ببحوث السوق ،طلبات الزبائن ، التداول الإنتاج و معدل دوران المخزون وكذلك من خلال العطاءات التي تطرحها بعض المنشآت العامة أو الخاصة ،للتعرف على المواد المطلوبة و مواصفاتها. إن هذه العملية تتطلب كذلك دراسة أسواق التصدير و في هذه المرحلة يتم البحث عن مصادر التوريد المناسبة في الأسواق الخارجية و للحصول على أسماء الموردين و معلومات عنهم و قد يلجأ لسفارات بعض الدول، أو عن طريق الوزارات المعنية بالصناعة و التجارة، و الغرف التجارية. من خلال هذه المعطيات تجري دراسة مفصلة لأسواق الموردين ومنه اختيار الموردين المناسبين و المؤهلين والاتصال بالذين تم اختيارهم و طلب عروضهم و بيان شروط البيع و التسليم و الدفع، وقد يطلب منهم أحيانا عينات من السلع التي ينتجونها. بعد استلام العروض المطلوبة من الموردين تبدأ مرحلة وضع استراتيجية الاستيراد بالاعتماد على بعدين الأول طبيعة السوق المحلية و قدرتها الاستيعابية و حاجتها لهذه السلع، و الآخر إمكانات و موارد المستورد و مدى قدرته على التفاوض و قبول شروط الموردين سواء الإمكانيات المالية أو التسويقية أو أي عناصر أخرى

#### **3-1-1 المفاوضات و أهميتها في قرار الاستيراد**

إن التفاوض مسألة هامة و ضرورية في التجارة الخارجية<sup>16</sup>، لكسب الصفة ، و عند دراسة العروض يجب التنبه إلى ما تفرضه حكومات الدول المصدرة أو المستوردة، على بعض الانواع من البضاعة أو على الشركات المنتجة لها، فقبل الاستيراد يجب التأكد من عدم وجود عوائق حكومية أو جمركية أو سياسية أو أي تحفظات أخرى. تترجم هذه المرحلة السياسات و الأهداف إلى نواحي عملية حيث يضع المستورد خطة دقيقة تعكس هذه الاستراتيجيات بمعنى آخر يقوم بتوزيع المعلومات و البيانات الكاملة من المورد وفقا لنموذج معين، يوضع به أسماء و عناوين الموردين، طرق الشراء و شروط البيع و الدفع و التسليم ... الخ. ثم يجري تنظيم العقد حسب الشروط المتفق عليها و توقيعه.

#### **3-1-2 اختيار وسائل الدفع**

<sup>15</sup> نصيب رحم، دراسة السوق، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2000، ص 21

<sup>16</sup> محمد علي جواد ، العقود الدولية مفاوضاتها -ابرامها -تنفيذها ندار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2010 ص 98

بشأن التمويل والائتمان ، تختلف شروط الدفع والتسليم والتمويل، حسب شروط الاتفاق ما بين المستورد والمصدر وحسب وحدة النقد والصرف وأهم الطرق المستخدمة للدفع في التجارة الخارجية الدفع المقدم، الدفع لأجل، السفتجة المستندية والاعتمادات المستندية<sup>17</sup> و لعل أهم هذه الطرق الشائعة هي الاعتمادات المستندية ، ففي الغالب يقوم المتعامل الاقتصادي بطلب فتح اعتماد مستندي لدى إحدى البنوك المحلية بناء على طلب المصدر وبقيمة البضاعة وشروط التسليم وبعد ذلك يقوم البنك المحلي بالاتصال مع البنك المبلغ أو بنك المصدر بفتح الاعتماد وأن يقدم بطلب كافة الوثائق والمستندات التي يطلبتها المستورد..

### **3-1-3 تسليم مستندات صحيحة ومتطابقة**

يجب أن تكون المستندات التي يلتزم البائع المصدر بتقديمها متطابقة فيما بينهما دون أي تناقض أو تباين، إذ أن وجود مثل هذا التناقض سيثير حتما الشك والريبة بالنسبة لصحتها وللబضاعة التي تمثلها ، مما قد يعرقل تصرف المشتري بها والحصول على الاعتماد المصرفي الضوري لتمويلها. كما يجب أن تكون للمستندات نفس اسلوب التداول الذي تتخذه السفتجة بحيث يتم تداولها بالظهير أو المناولة ، فلا يجوز أن تكون السفتجة للأمر بينما يصدر سند الشحن للحامل<sup>18</sup>. يلتزم البائع أيضا بتسليم مستندات صحيحة قانونا وقت تقديمها وليس وقت صدورها بحيث تخول هذه المستندات للمشتري أو المرسل إليه استلام البضاعة من الناقل أو الحصول على تعويض التأمين من المؤمن في حالة هلاكه، كما تخوله له الحق في رفع دعوى ضد الناقل إذا أخل هذا الأخير بالتزاماته.

### **3-2. القيود النظامية وتنفيذ عمليات الاستيراد**

لكي لا يتضرر الاقتصاد الوطني ، أخذت الجزائر سلسلة من الاحتياطات لترشيد ميزانيتها و نفقاتها فكان لزاما إعادة النظر في عدة قطاعات و منها التجارة الخارجية و هذا عن طريق تقليص فاتورة الواردات، وفق ما يتلاءم و مداخل الخزينة العمومية ، بفرض كاستثناء على حرية التجارة الخارجية بعض القيود على عمليات الاستيراد ذكر منها :

### **1-2-3 اجبارية التوطين المصرفية**

باستثناء العمليات<sup>19</sup> التي تتم تحت نظام العبور، اوجب المشرع التوطين المالي المسبق لدى بنك وسيط معتمد ، فيجب ان يخضع كل عقد استيراد نهائي<sup>20</sup> او مؤقت مهما كان نوعه الى تعيين محل لدى وسيط معتمد. يتمثل التوطين المالي بالنسبة للمتعامل الاقتصادي في اختيار قبل انجاز العملية بنكا له صفة الوسيط المعتمد ، يتعهد بالقيام لديه بالعمليات و الإجراءات المصرفية . و يتمثل بالنسبة للوسيط المعتمد في القيام لحساب المتعامل الاقتصادي بالعمليات و الشكليات المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية

<sup>17</sup> حسام الدين عبد الغاني الصغير ، الجديد في القواعد و الأعراف الموحدة لاعتمادات المستندية 500، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2003، ص 45

<sup>18</sup> فيصل محمود مصطفى التعميمات ، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي ، دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن، 2005، ص 152

<sup>19</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-2-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ج ر عدد 12

<sup>20</sup> الباب الرابع من الامر 11-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المعديل والتمم المتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت سنة 2003

فالوسيط المعتمد هو وحده مؤهل لجمع و اجراء تدفقات الأموال في شكل تحويل و ترحيل . يتطلب التوطين من المستورد اختيار بنك تجاري معتمد لدى بنك الجزائر بحيث يقوم بتشكيل ملف التوطين لدى هذا البنك و يتكون هذا الملف من كل وثيقة تجارية او جمركية تتعلق بشراء البضائع من الخارج، كوجود فاتورة او وصل طلب او رسالة نهائية او رسالة تأكيد من مورد اجنبي او تبادل الرسائل الأجنبية معه . يشترط ان تحتوي هذه الوثائق على كل المعلومات الضرورية التي تبرز العلاقة التجارية بين المستورد و المورد فينص العقد القابل للتوطين على معلومات اساسية كهوية المتعاقدين ، بلد المنشأ او المصدر للبضائع ، طبيعة السلعة و الخدمات المستوردة حجمها ، سعرها بالوحدة و بالجملة ، عملة الفاتورة ، طريقة الدفع بالتمييز بين الجزء القابل للتحويل و الجزء المدفوع بالعملة الوطنية، أجل التسلیم ... اذا ما تأكد البنك التجاری<sup>21</sup> من مطابقة الملف للتشريع المعمول به في مجال التجارة الخارجية و نظام الصرف ، يضع البنك تأشيرة التوطين على النسخة الاصلية للعقد التجاری ، مرفقة بنسختين اصليتين و يقوم برقم الملف طبقاً للفهرس المفتوح على مستوى شباكه و هكذا يحصل المستورد على شبكة التوطين البنكي الذي يسمح له بالبدء الفوري لإنجاز ، عمليات الاستيراد و الجمارك . ويوجب<sup>22</sup> قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و في الجزء الأول منه المتعلق بطرق التوازن المالي و وسائله اورد المشرع ، أحكام جبائية مختلفة تتعلق بعمليات الاستيراد منها تأسيس رسم خاص للتوطين المصرفى يطبق على عمليات الاستيراد ، بسعر مقداره 10.000 دج. يسدد الرسم عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توطين مصري خاص بعملية استيراد . و تمثل الوثائق الضرورية المطلوبة عند عملية التوطين البنكي للاستيراد في شهادة الصحة النباتية والشهادة البيطرية التي تصدر عن المصالح المؤهلة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ، أما إذا تعلق الأمر باستيراد<sup>23</sup> مواد التجميل<sup>24</sup> والنظافة الجسدية والمواد السامة او تلك تشكل خطراً خاصاً، فيتم تقديم وثيقة تسریع تفني مسبق صادر عن مصالح وزارة التجارة . كما اشترط المشرع ايضاً طلب تقديم وثيقة رسمية معدة من طرف هيئة مخولة في بلد المنشأ او المصدر تثبت من خلالها على أن البضائع المستوردة تسوق فعلاً وبكل حرية على مستوى

---

21 A

compter du 1er avril 1991 ,toute personne physique ou morale ,régulièrement inscrite au registre de commerce peut procéder sur simple sans aucun accord ni autorisation préalable ,a l'importation de tous produits et marchandises qui ne font pas l'objet de domiciliation bancaire et prohibition ou de restriction Règlement no 91/03 du 20 février 1991 relatif aux conditions d'exercice des opérations d'importation de bien en Algérie et de leur financement les conditions se rapportant a la capacité d'exercer ,l'inscription au registre de commerce- l'exigence de l'immatriculation fiscale

- المادة الاولى : يمكن اي شخص طبيعي او معنوي مسجل قانوناً في السجل التجاري ان يقوم ابتداء من اول ابريل 1991 باستيراد ايه منتجات او بضائع ليست ممنوعة و لا مقيدة و ذلك بمجرد ان يكون له محل مصري و دون اية موافقة او رخصة قبلية نظام بنك الجزائر رقم 03-91-03 - ج ر عدد 23 صادر في 25 مارس سنة 1992 يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع لجزائر و تمويلها

22

المادة 2 من الامر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 26 يوليو سنة 2005

23

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1418 الموافق 08 يوليو 1997 ، و المتعلق بالشخص المسئنة لإنتاج أو استيراد المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص ج ر عدد

-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان أمن المنتجات ج ر عدد 28 صادر في 9 ماي سنة 242012

إقليمها ومن جانب آخر و بعد تعديل<sup>25</sup> نظام بنك الجزائر رقم 05 المؤرخ في 22 أكتوبر 2017 لبنك الجزائر، فإن التوطينات البنكية المتعلقة باستيراد البضائع الموجهة للبيع على حالتها والتي لا تشكل مساهمة صناعية لابد أن تكتمل في مدة أجلها شهر (01) واحد على الأقل قبل تاريخ شحن هذه البضائع وبتفصيل مالية قدرها 120 في المائة من مبلغ العملية يخضع توطين كل عملية استيراد سلع موجهة للبيع على حالها ، إلى تشكيل مؤونة من طرف المستورد لدى بنك الموطن و ان يعادل مبلغ المؤونة، على الأقل ،مئة وعشرين بالمائة(120%) من قيمة عملية الاستيراد. باستحداث هذه الآلية من قبل بنك الجزائر، المحددة للشروط الخاصة المتعلقة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها فرض على البنوك التجارية تطبيق إجراءين أساسيين:

**1- إلزام المعاملين بتقديم موارد مالية مسبقة للبنوك تغطي 120 في المائة من قيمة الاستيراد، حالما تتم عملية التوطين، على أن يتم تقديم أو إيداع هذه القيمة التي تعد بمثابة ضمان 30 يوما على الأقل قبل إرسال السلع والبضائع، فضلا عن اشتراط تقديم أمر بالشحن أي قبل ارسال ايه سلعة او بضاعة باتجاه المجال الجمركي الجزائري.** **2- إمكانية ان يزود المعامل حسابه بأمواله الخاصة بالعملة الصعبة دون ان يتم تبرير مصدر هذه الموارد، كضمانات للمعاملين و تحفيزهم على تمويل حساباتهم من العملة الصعبة، ولو تعلق الأمر بتمويل من السوق الموازية للعملة. شددت التعليمية على إلزامية توطين كل عملية استيراد للسلع الموجهة للبيع على الحال، وتشكيل مخزون مالي لدى البنك الم الوطن على شكل ودائع أو تخصيص خط ائمان، يتم تخصيصه من قبل البنك لفائدة زبائنه. شرعت البنوك والمؤسسات المالية في اعتماد التدابير والشروط الجديدة المنظمة لعملية التوطين كخطوة جديدة لترشيد الإنفاق من العملة الصعبة، ووقف تأكل احتياطي صرف ، وملاءمة عمليات الصرف مع عمليات الاستيراد و منه ضبط عمليات التجارة الخارجية .**

### **2-2. التدابير الخاصة باستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها**

بعض النظر عن أحكام المادة الرابعة من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها<sup>26</sup> أصبح يمنع ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها ،الامن قبل الشركات التي يساوي او يفوق رأس المالها 20 مليون دج محرر كليا<sup>27</sup>. أكد هذا التعديل على أن المشروع يحتفظ بحق وضع شروط أخرى ترتبط لاسيما بخصوصيات المحلات الموجهة لإيواء هذا النوع من النشاطات و منح للمعاملين الاقتصاديين اجل مدته 05 أشهر كفترة انتقالية للامتنال لهذه الأحكام . كتطبيق لهذه المقتضيات ألزم المركز الوطني للسجل التجاري بعدم نشر القوانين الأساسية للشركات التجارية التي تقوم بعمليات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها في الشرة الرسمية للإعلانات القانونية إلا بعد تقديم الوثائق التي ثبت التحرير الكلي للملبغ الأدنى لرأس المال الشركة المحدد و أن تستوفى هذه الشركات هذا الالتزام قبل توطين آية عملية استيراد . و قد فرض

<sup>25</sup> المادة 29 من النظام رقم 01-2007 المؤرخ في 03 فبراير 2007، المعدل و المتمم والخاص بالقواعد المطبقة في مجال التعاملات التجارية مع الخارج وحسابات العملة الصعبة. ج عدد 31 صادر في 13 ماي سنة

2007

<sup>26</sup> المادة 13 من الامر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،مرجع سابق

<sup>27</sup> مرسوم تنفيسي 458-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفية ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالها ح ر عدد 78 صادر في 04-12-2005

هذا الحكم على الشركات الجديدة وأيضاً على تلك المقيدة في السجل التجاري التي ألزمت بالامتثال لهذه القاعدة كما ألم المشرع أيضاً للأشخاص الطبيعيين المقيدين في السجل التجاري و الذين يمارسون نشاطات الاستيراد للمواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بالقيام بعملية الشطب و تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية حتى لا تصبح غير مطابقة لأحكام القانون و عديمة الأثر. كما اوجب هذا النص حياة هذه الشركات :للمنشآت الأساسية للتخزين والتوزيع المناسبة والمهمة وفقاً لطبيعة وحجم و ضرورات تخزين و حماية البضائع موضوع نشاطاتها على نحو يسهل للمصالح المؤهلة إجراء مراقبتها - لوسائل نقل ملائمة لخصوصيات هذه النشاطات و لوسائل مراقبة الجودة و المطابقة و المراقبة الصحية و الصحة النباتية للمنتوجات و المواد الغذائية المستوردة و ذلك بغض النظر عن المراقبة القانونية التي تمارسها المصالح المؤهلة . يختص بشأن الوقوف على تطبيق واحترام هذه القواعد الجديدة أعنوان مراقبة الممارسات التجارية والجودة و قمع الغش . استثنى هذا التشريع عمليات الاستيراد التي تقو بها الجماعات و المؤسسات و الهيئات العمومية في إطار ممارسة نشاطها و تلك العمليات التي ينجزها كل متعامل اقتصادي، لحسابه الخاص في إطار نشاطه في مجال الإنتاج و التحويل أو الانجاز في حدود حاجاته الخاصة. وقد حددت شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية<sup>28</sup> التي يكون فيها شركاء او المساهمون أجانب حيث انه: - لا يمكن للشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء او المساهمون أجانب ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لا إعادة بيعها على حالتها الا اذا كان 30% على الأقل من رأس المال الشركة بحوزه اشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية مقيمين او من قبل اشخاص معنوين يكون مجموع ارصدتهم بحوزة شركاء او مساهمين مقيمين من جنسية جزائرية.<sup>29</sup>

- لا يمكن ان تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها الا من قبل الشركات التي يساوي او يفوق رأسمالها 20 مليون دينار جزائري محرر كلياً. - لا يمكن ان تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها الامن قبل الشركات المنشاة وفقاً للقانون الجزائري و الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات<sup>30</sup> - يجب ان تكون القوانين الأساسية للشركات التجارية مطابقة لأحكام نسبة تملك الشركاء الجزائريين من رأسمالها للقيام بكل عملية قيد في السجل التجاري،

<sup>28</sup> مرسوم تنفيذي رقم 09-181 يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء او المساهمون أجانب ج ر عدد 30 صادر في 20 ماي سنة 2009

- مرسوم تنفيذي رقم 09-296 مؤرخ في 12 رمضان عام 1430 الموافق 02 سبتمبر سنة 2009 يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء او المساهمون أجانب ، ج ر عدد 51 صادر في 06-09-2009

<sup>29</sup> أمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 58 منه ، ج ر عدد 44 الصادر في 26 جولية 2009 التي عدلـت المادة 4 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في الفقرة 3 على ما يلي : بعض النظر عن احكام الفقرة السابقة لا يمكن ان تمارس النشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الاشخاص الطبيعيين او المعنوين الاجانب الا في اطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 بالمائة على الاقل من راس المال الاجتماعي

<sup>30</sup> المادة 61 من قانون المالية لسنة 2008 ج ر عدد 82 صادر في 2007-12-31

- لابد من تقديم القوانين الأساسية لمصالح المركز الوطني للسجل التجاري ، قبل طلب تعديل السجلات التجارية للشركات.

### 3-2-3 مدة صلاحية السجل التجاري

تطبيقاً لأحكام المادة 02 من القانون 04-08<sup>31</sup> تم تحديد مدة صلاحية مستخرجات السجل التجاري الممنوحة للخاضعين لمارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية ، لمدة سنتين 02 قابلة للتجديد ، تسري من تاريخ التسجيل في السجل التجاري .  
بانقضاء مدة الصلاحية تصبح السجلات التجارية بدون اثر و يمكن للناجر المعنى شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً ان يطلب شطبها و عند عدم القيام بذلك تقوم مصالح الرقابة المؤهلة بطلب الشطب من السجل التجاري. في حالة ابداء الناجر رغبته في تجديد سجله التجاري، لممارسة الأنشطة المرتبطة بالتجارة الخارجية تمنع له 15 يوماً، قيل انقضاء مدة صلاحية السجل التجاري ، الشروع في إجراءات التجديد و تتمثل الأنشطة المعنية بتحديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري<sup>32</sup> في استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، باشتئاء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل معامل اقتصادي لحسابه الخاص في اطار نشاطه في مجال الإنتاج و التحويل . و تعتبر مستخرجات السجل التجاري التي تحوزها هذه الشركات، عند عدم احترام هذه القواعد و التي لم تعدل قوانينها الأساسية مطابقة للأحكام السابقة ، عديمة الأثر لممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالها ، كما لا يمكن لها القيام بأية عملية توطن بنكي لعمليات الاستيراد.

### 4-2-3 نظام رخص الاستيراد

هي الإذن و السماح باستيراد البضاعة و قد تكون إلزامية لكافة البضائع المستوردة للسوق المحلي<sup>33</sup> سواءً أكانت خاضعة للرسوم الجمركية أو معفاة أو واردة لغايات الإدخال المؤقت<sup>34</sup> ، و تعتبر رخصة الاستيراد شخصية و لا يجوز التنازل عنها و تتضمن الرخصة عادة بيانات

<sup>31</sup> قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أكتوبر 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المتمم و المعدل(ج ر عدد 52) بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 (ج ر عدد 39) صادر في 31 يوليو سنة 2013 )

<sup>32</sup> مرسوم تنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 الذي يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24 صادر في 13 مايو سنة 2015

-المادة 3: المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى و تمحور و كلها شروط تسيير و تحفيز مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، ج ر عدد 52 صادر في 30-09-2015

-قرار مؤرخ في 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري المنح لخاضعين لمارسة بعض الأنشطة (استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها)، ج ر عدد 36 الصادر في 29 يونيو سنة 2011

-قرار وزارة التجارة مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري المنح لمارسة بعض الأنشطة، ج ر عدد 72 صادر في 13-12-2017

<sup>33</sup> مرسوم تنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1418 الموافق 08 يوليو 1997، و المتعلق بالشخص المسئولة لإنتاج أو استيراد المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص ج ر عدد 46 صادر في 9 يوليو سنة 1997

تحصص اسم المستورد، صنف البضاعة، القيمة (الثمن مع أجور الشحن) و لا تشمل نفقات التحريم و التأمين بجميع أنواعه، الكمية، بلد المنشأ، مركز الشحن، مركز التخلص تاريخ إصدار الرخصة تاريخ انتهاء مدة الرخصة و أية معلومات أخرى. ببر المشع فرض رخص الاستيراد و اعتبارها ذات تأثير كبير على التجارة الخارجية بداية من سنة 2016 بالأسباب التالية<sup>35</sup>: تساهم في تنظيم قطاع الواردات الذي لم تضبطه قيود طيلة السنوات الماضية عملا بمبدأ حرية التجارة، -توقيف إغراق الأسواق المحلية ببضاعة ذات نوعية رديعة أو ضارة و تضاعف فاتورة الاستيراد التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية مما ألحق أضرارا وخيمة بالاقتصاد الوطني و الصناعة المحلية بشكل خاص. يتم الحصول على الرخصة بمدقة وزارة التجارة و هذا بعدها يتقدم المتعامل بطلب مسبق على مستوى المصالح الإدارية التابعة لمنطقة النشاط<sup>36</sup>. حددت مدة صلاحية رخص الاستيراد والتصدير بستة أشهر قابلة للتجديد وقابلة للتجريد في حال عدم استعمالها، كما أنها قابلة للطعن في حال رفض الطلب من طرف اللجنة الوزارية المشتركة المنصبة التي يرأسها الأمين العام لوزارة التجارة وأعضاء عن مختلف القطاعات وقد نلخص اهداف المشرع من فرض هذه الاحكام:

- إلزام مديريات التجارة الولاية و الجهة في التحكم في نشاط الاستيراد و فرض رقابة صارمة على سوق المنتجات المستوردة و نشاط الموردين،
- تطهير القطاع عن طريق إزاحة المتعاملين الذين لا توفر لهم الشروط القانونية أو الذين لا يحترمون قواعد التجارة الخارجية و المتهربين من الضرائب و الناشطين بدون سجلات تجارية و الموردين غير المنضبطين. فحسب أحكام قانون الجمارك و الامر رقم 04-03 ، فإنه لا يسمح بإنجاز معاملة جمركية لأية بضاعة يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند<sup>37</sup>. غير انه وفي عام 2018 تراجع المشرع عن هذه المقتضيات ، لأن نظام رخص الاستيراد أثبت محدوديته ووصف بأنه يiroقراطي يفتقد للشفافية فضلا عن تسببه في تذبذب في التموين بالسلع. الغي النظام و تم إدراج و تطبيق بدائل اخرى كالرسم الجمركي الاضافي المؤقت على الواردات من السلع كاملة الصنع ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ، في خطوة ترمي إلى تعزيز إجراءات حماية الإنتاج الوطني والتقليل من كلفة الواردات على الميزان التجاري ، لأن الرسوم المؤقتة تستجيب لظرف طارئ وتميز بفعالية كبيرة، فيما قد يعكس تغيير الرسوم الدائمة صورة غير مستقرة عن اقتصاد البلاد<sup>38</sup>. تبني المشرع آليات مختلفة عن رخص الاستيراد لتأطير عمليات استيراد البضائع التي تتجز بكل حرية طبقا لأحكام الأمر 03-04 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع وايضا أحكام قانون المالية لسنة 2018 بتطبيق إجراءات ذات طابع متميز كالتسهيل الجمركي و الرسم الداخلي للاستهلاك<sup>39</sup> او التعليق المؤقت لاستيراد بعض السلع وهي تدابير تقيدية على البضائع عند الاستيراد الى غاية اعادة ضبط توازن ميزان المدفوعات . هي الإذن و السماح

<sup>34</sup> مرسوم رئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 1998 المصادقة على الاتفاقية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ج ر 2 صادر في 16 رمضان عام 1418 هـ

<sup>35</sup> مرسوم تنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق انظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتجات و البضائع ج ر عدد 66 صادر بتاريخ 09-12-2015

<sup>36</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، المرجع السابق

<sup>37</sup> قانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل والمتمم للقانون 98-07 ، والمعدل للقانون 98-10 لقانون الجمارك ج ر عدد 11 صادر في 19 فبراير 2017

<sup>38</sup> [www.commerce.gov.dz](http://www.commerce.gov.dz)

<sup>39</sup> المواد 32، 33، 115، 116 من قانون المالية 2018 ج ر عدد 76 صادر في 28-12-2017

باستيراد البضاعة و قد تكون إلزامية لكافحة البضائع المستوردة للسوق المحلي<sup>40</sup> سواء أكانت خاضعة للرسوم الجمركية أو مغفاة أو واردة لغايات الإدخال المؤقت ، و تعتبر رخصة الاستيراد شخصية<sup>41</sup> و لا يجوز التنازل عنها و تتضمن الرخصة عادة بيانات تخص اسم المستورد، صنف البضاعة، القيمة (الثمن مع أجور الشحن) و لا تشمل نفقات التحريم و التأمين بجميع أنواعه، الكمية، بلد المنشأ، مركز الشحن، مركز التخلص تاريخ إصدار الرخصة تاريخ انتهاء مدة الرخصة و أية معلومات أخرى. برر المشرع فرض رخص الاستيراد و اعتبارها ذات تأثير كبير على التجارة الخارجية بداية من سنة 2016 بالأسباب التالية -تساهم في تنظيم قطاع الواردات الذي لم تضبطه قيود طيلة السنوات الماضية عملاً بمبدأ حرية التجارة، -توفيق إغراق الأسواق المحلية ببضاعة ذات نوعية رديئة أو ضارة و تضاعف فاتورة الاستيراد التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية مما أحق أضراراً وخيمة بالاقتصاد الوطني و الصناعة المحلية بشكل خاص. يتم الحصول على الرخصة بموافقة وزارة التجارة<sup>42</sup> و هذا بعدهما يقدم المعامل بطلب مسبق على مستوى المصالح الإدارية التابعة لمنطقة النشاط<sup>43</sup>.حددت مدة صلاحية رخص الاستيراد والتصدير بستة أشهر قابلة التجديد وقابلة للتجريد في حال عدم استعمالها، كما أنها قابلة للطعن في حال رفض الطلب من طرف اللجنة الوزارية المشتركة المنصبة التي يرأسها الأمين العام

وزارة التجارة و اعضاء عن مختلف القطاعات و قد نلخص اهداف المشرع:  
1-إلزام مديريات التجارة الولاية و الجهوية في التحكم في نشاط الاستيراد و فرض رقابة صارمة على سوق المنتجات المستوردة و نشاط الموردين،  
2- تطهير القطاع عن طريق إزاحة المتعاملين الذين لا توفر فيهم الشروط القانونية أو الذين لا يحترمون قواعد التجارة الخارجية و المتربين من الضرائب و الناشطين بدون سجلات تجارية و الموردين غير المنضبطين .فحسب أحكام قانون الجمارك و الامر رقم 04-03 ،فانه لا يسمح بإنجاز معاملة جمركية لأية بضاعة يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند غير انه وفي عام 2018 تراجع المشرع عن هذه المقتضيات ،لان نظام رخص الاستيراد أثبت محدوديته ووصف بأنه بيروقراطي يفتقد للشفافية فضلاً عن تسببه في تبذيب في التموين بالسلع. الغي النظام<sup>44</sup> و تم إدراج و تطبيق بدائل اخرى كالرسم الجمركي الاضافي المؤقت على الواردات من السلع كاملة الصنع ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ،في خطوة ترمي إلى تعزيز إجراءات حماية الإنتاج الوطني والتقليل من كلفة الواردات على الميزان التجاري ، لأن الرسوم المؤقتة تستجيب لظرف طارئ وتميز بفعالية كبيرة، فيما قد يعكس تغيير الرسوم الدائمة صورة غير مستقرة عن اقتصاد البلاد. تبني المشرع آليات مختلفة عن رخص الاستيراد لتأخير عمليات استيراد البضائع التي تنجز بكل حرية طبقاً لأحكام الأمر 04-03 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع وايضاً أحكام قانون المالية لسنة 2018 بتطبيق إجراءات ذات طابع متميز

<sup>40</sup> مرسوم تنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1418 الموافق 08 يوليو 1997، و المتعلق بالشخص المسقبة لإنتاج أو إستيراد المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص ج ر عدد 46 صادر في

9 يوليو سنة 1997

<sup>41</sup> مرسوم رئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 1998 المصادقة على الاتفاقية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ج ر 2 صادر في 16 رمضان عام 1418 هـ

<sup>42</sup> مرسوم تنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق انظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتجات و البضائع ج ر عدد 66 صادر بتاريخ 09-12-2015

<sup>43</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306،المراجع السابق

<sup>44</sup> نون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل والمتمم للقانون 98-07 ، والمعدل للقانون 98-10-10 لقانون الجمارك ج ر عدد 11 صادر في 19 فبراير 2017

كالتسهير الجمركي و الرسم الداخلي للاستهلاك او التعليق المؤقت لاستيراد بعض السلع<sup>45</sup> وهي تدابير تقيدية على البضائع عند الاستيراد الى غاية اعادة ضبط توازن ميزان المدفوعات .

#### **4- مرتکزات قرار التصدير و قيود تنفيذه:**

تم استحداث اطار تشريعي و مؤسسي لترقية الصادرات خارج المحروقات و توفير الدعم لقطاعات التصدير و منه تطبيق سياسات تجارة خارجية لتنويع الصادرات فما هي مرتکزات قرار التصدير و ما هي قيود تنفيذه ؟

##### **4-1. مضمون و شروط تنفيذ قرار التصدير**

إن المرحلة اللاحقة لاتخاذ قرار التصدير تتطلب وضع إجراءات و خطط تناسب و طبيعة كل عملية، ويجب أن تتميز هذه الإجراءات بالبساطة و المرونة و القدرة على تحقيق أهداف المعامل الاقتصادي بأقل جهد و تكلفة و وقت ممكن.

###### **1-1-4 مضمون قرار التصدير**

يبني القرار على دراسة كاملة عن السوق أو الأسواق المحتمل التعامل معها وحاجة الأسواق الخارجية لهذه السلع أو السلعة المراد تصديرها و دراسة الدافع وراء قرار التصدير، و خطوات و حجم المشروع و عوامل أخرى. تبدأ هذه العملية بمرحلة تسويقية هامة<sup>46</sup> وهي استخدام وسائل الترويج المختلفة بخصوص السلعة من أجل إثارة الانتباه لأهميتها. إن عملية التصدير لا تنتهي بمجرد توصيل البضاعة السوق الخارجي إنما لابد أن تكون هناك عملية متابعة و دراسة للتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و السوقية للحفاظ على استمرارية هذه المعاملات و البقاء بهذا السوق<sup>47</sup>.

###### **4-1-4 شروط تنفيذ عملية التصدير**

بعد الانتهاء من المفاوضات يتم تثبيت بنود الاتفاق التي تم التوصل إليها في صورة عقد تجاري يحدد فيه الالتزامات و الحقوق المتبادلة بين الطرفين و من ذلك تحديد كيفية أداء المدفوعات المستحقة للمصدر و طرق الوفاء بها كالدفع في مرحلة الصناعة بالاتفاق على آلية للدفع المتدرج و إعداد و تجهيز البضاعة للشحن ، و سحب سندات إذنه أو سفتح بقيمة المعاملة و فتح عقد ائتمان أو ائتمان المشتري.... يقوم المصدر بإعداد المستندات النهائية<sup>48</sup> ، فور الانتهاء من إتمام عملية الشحن و التي تقدم للبنك فاتح الاعتماد إذا كانت طريقة الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية و أهم هذه المستندات ما يلي:- سند الشحن ، إيصال من ربان الباخرة أو وكيل النقل بصفته وكيل عن

<sup>45</sup> المواد 32 ، 115 ، 116 من قانون المالية،2018 ج رقم 76 صادر في 28 -12-2017

<sup>46</sup> ناجلي معلا، رائف توفيق، اصول التسويق ،دار وائل للنشر و التوزيع عمان،2003،ص 75

<sup>47</sup> محمد حسين منصور، العقود الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،(مصر) 2007 ،ص 18

<sup>48</sup> فيصل محمود مصطفى التعميمات ،مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي ،دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن،2005 ص 152

مالك البالحة يفيد استلامه للبضاعة و تعهده بتسليمها في ميناء التفريغ بنفس الحالة التي تم استلامها بها. - الفاتورة التجارية و تقدم نسخة عنها إلى الشاحن لإصدار بوليصة الشحن استنادا إلى المعلومات الواردة فيها، أما النسخة الأصلية فتقديم إلى الهيئات الفنصلية مرفقة مع شهادات المنشأ و التي يتم المصادقة عليها لقبولها في بلد المستورد. كما يحضر مستندات و وثائق أخرى أهمها شهادة المعينة و أية مستندات أخرى يطلبها المستورد من المصدر لإجراءات التخلص . أما بشأن المستندات الثانوية<sup>49</sup> أو الفرعية فلا يتلزم البائع بتسليمها الا اذا نص العقد صراحة على ذلك أو كانت العادات و الاعراف التجارية السارية المفعول في ميناء الشحن تقضي بها . تعتبر هذه المستندات حجة على المشتري بما دون فيها بحيث لا يجوز له الطعن بعدم صحتها وبعدم قبوله لها، الا عن طريق دعوى الغش و تفقد حجتها في الاثبات اذا كانت غامضة أو غير محددة. بعد استلام المستورد لبضاعته و وفقا للشروط المطلوبة يتم تبادل الخطابات الختامية على ان تتم هذه الخطوات المتعلقة بعملية التصدير باحترام كل التنظيم الساري العمل به وطنيا و دوليا ،تحت طائلة المتابعة الجزائية<sup>50</sup>

## ٤-٢ . القيود القانونية على عمليات التصدير

ان هذا التطور التشريعي عبر عن منهجية جديدة ، لتعديل سياسات التجارة الخارجية لترقية الصادرات او على الأقل احداث توازن بينها وبين الواردات ، بما يؤدي إلى إحداث الاستقرار التمويلى وزيادة الإنتاج ورفع معدلات النمو و مع ذلك فقد حاول المشرع ايضا تأطير هذا القرار بفرض بعض القيود عليه منها

### ٤-٢-١ - اخضاع تصدير بعض المنتوجات و المواد لدفتر شروط

من الشروط الخاصة المستحدثة، نذكر ما تضمنه قانون المالية 2007 و خاصة المادة 84 منه ، بحيث اخضع مسبقا تصدير بعض المنتوجات و المواد لدفتر شروط نموذجي لاسيما نفاثات الحديد ،المعادن الحديدية و غير الحديدية والجلود و الفلين<sup>51</sup>:على كل مصدر لهذه المنتوجات التي قسمت الى ثلاثة فئات : النفاثات الحديدية و غير الحديدية - المواد الخام - المعدات و التجهيز أن يسحب دفتر الشروط الذي يودع بعد التسجيل لدى المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليميا ، يتم إعداده في 05 نسخ موجهة إلى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية ، مصالح وزارة المالية مصالح الجمارك و البنك محل التوطين و إلى المصدر. بعد التحقيق من مطابقة المعلومات المقدمة من الطالب في مدة لا تتجاوز 15 يوما، يرسل دفتر الشروط إلى الوزارة المكلفة بالتجارة متضمنا الرأي المعدل للمدير الولائي للتجارة لغرض

<sup>49</sup> عبد الواحد محمد الغار، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 35

<sup>50</sup> المادة 170 من قانون العقوبات التي تقضي بأن كل إخلال بالنظام المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها و نوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20.000 دج و بمصادر البضائع

وقد عرف المشرع المصادر بمقتضى المادة 15 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006

<sup>51</sup> القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذو الحجة سنة 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج -ر عدد 85 الصادر في 27-12-2006

- المرسوم التنفيذي رقم 102-102 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 يحدد شروط تصدير بعض المنتوجات و المواد و البضائع، ج-ر عدد 22 صادر في 4 ابريل 2007

- القرار الوزاري المشتهر المؤرخ في 14 ماي سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنتوجات و المواد و البضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير ج ر عدد 44 الصادر في 08 يوليو سنة 2007

التأشيرة و يكون منح التأشيرة أو رفضها خلال مدة 15 يوما ، ابتداء من تاريخ استلام دفتر الشروط من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة . في حالة رفض التأشيرة يمكن للمصدر تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالتجارة و يبلغ إليه الرد في مدة 30 يوما من تاريخ استلام الطعن و قبل كل عملية تصدير تقدم لمصالح الجمارك شهادة مسلمة من المصالح المؤهلة للمديرية الولاية للتجارة المختصة إقليميا ثبت أن المعامل الاقتصادي، قد امتنل للأحكام السابقة و في حالة رفض تسلیم الشهادة من طرف المديرية الولاية للتجارة ، حق للمصدر تقديم طعن لوزارة التجارة . لم ينظم المشرع أثار رفض الطعن و امكانية التوجه المعامل الاقتصادي لهيئات أخرى كالقضاء لتأكيد ضرورة و حق الحصول على هذه الشهادة الأساسية لإتمام عملية التوطين و التصدير و تحويل عائدات الوفاء من الخارج . هذا و يتعرض المخالف للأحكام السابقة، للتوقف المؤقت للنشاط لمدة 03 أشهر مع الالتزام بتكييفه خلال هذه الفترة، و سحب دفتر الشروط.

## 2-2-2 توطين ايرادات التصدير

بمقتضى نظام بنك الجزائر رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 المعدل و المتمم لنظام 07-01 المؤرخ في 3 فبراير<sup>52</sup> 2007 و المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، يمكن ابرام عقد التصدير خارج قطاعات المحروقات نقدا او لأجل و يتعين على المصدر توطين ايرادات التصدير في اجل حدد 360 يوما اعتبارا من تاريخ الارسال للسلع او تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات. يشكل هذا الاجل الحد الاقصى الذي يمكن للمصدر منحه لزيونه غير المقيم بعد تقيد اجل الدفع صراحة في العقد التجاري. اذا كانت اجال دفع مستحقات التصدير الممنوحة لزيون غير مقيم، تتراوح ما بين 180 يوما و 360 يوما او اكثر يفرض المشرع ان تكون عملية التصدير، مدومة مسبقا بفرض للتصدير، لتوفير هامش من الأمان لجميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصدرون و التي تؤدي أحياناً إلى عدم حصولهم على قيمة صادراتهم، وتدرج تحت هذه الاحتمالات الأسباب الشخصية أو التجارية و السياسية أو أسباب تتعلق بالشحن والنقل<sup>53</sup>.

## 5- الخلاصة :

لتحقيق التنمية الاقتصادية و ضمن مسار كلي، أشرفـتـ الجزائـرـ عـلـىـ إـصـلاحـاتـ عـمـيقـةـ مـنـهـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ، حيث تم الغاء احتكار الدولة لها و تعد هذه من الخطوات الأولية ، ذات الأهمية في تحرير التجارة الخارجية ، لكنها لم تكن كافية بسبب النسق الكلي للاقتصاد بالجزائر من جهة و الإطار التشريعي و التنظيمي المسير لها من جهة ثانية ، خاصة، ما يتعلق بالتعريفة الجمركية، التي لم تكن تستجيب للمواصفات المعتمدة عالميا .

لذا تم الشروع في إصلاح التعريفة الجمركية و تأهيل تشريعاتنا، فكرس الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم ، حرية عمليات استيراد البضائع و تصديرها و ضبط الإطار القانوني لإبرام و تنفيذ هذه العقود.

ضـلـتـ عـمـلـيـاتـ التـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ، بـغـيـرـ قـيـودـ إـلـىـ غـايـهـ مـرـاجـعـةـ بـعـضـ جـوـانـبـ سـيـاسـةـ التـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ كـمـاـ بـيـنـاهـ فـيـ الـدـرـاسـةـ وـ اـخـضـاعـهـ لـبعـضـ الـقيـودـ الـحـمـائـيـةـ، باـسـتـحـدـاثـ اـحـكـامـ قـانـونـيـةـ جـدـيـدـةـ مـنـ جـهـةـ لـدـعـمـ قـطـاعـ التـصـدـيرـ وـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ لـفـرـضـ قـيـودـ عـلـىـ عـمـلـيـاتـ الـاستـيرـادـ، بـهـدـفـ تـنـظـيمـ قـطـاعـ الـوارـدـاتـ وـ تـحـفـيـفـ فـاتـورـةـ الـاستـيرـادـ التـيـ أـنـقـلـتـ كـاـهـلـ الـخـزـينـةـ الـعـوـمـيـةـ.

<sup>52</sup> جـرـ عـدـ 72 صـادـرـ فـيـ 13-12-2016

<sup>53</sup> إـرـزـيلـ كـاهـنةـ دـورـ الـيـةـ تـامـينـ الـقـرـضـ عـنـ التـصـدـيرـ فـيـ التـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ رسـالـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ دـكتـورـاهـ فـيـ الـعـلـومـ تـخـصـصـ قـانـونـ الـاعـمـالـ جـامـعـةـ تـيزـيـ وـزوـ، 2009، صـ 123

وكنتيجة لهذه الدراسة نؤكد : اولا- إن وضع ضوابط و ميكانيزمات للواردات بمراجعة بعض القوانين المنظمة للتجارة الخارجية و دون المساس بحرية التجارة موضوع المادة 2 من الامر 04-03 نزاه ضروريا:1-لانعاش الصناعة المحلية و إعادة الاعتبار للسلع الجزائرية 2- لتعزيز مكانة الجزائر الإقليمية و الدولية في خريطة التجارة الدولية 3-لتحويل سياسة التنوع الاقتصادي الى واقع ملموس بإدخال التعديلات التشريعية و التنظيمية حيز التنفيذ

ثانيا: إن بعض القيود كعمليات رخص الاستيراد عبرت عن سياسات غير ناجحة و غير مستقرة بالنظر الى التحديات والمتغيرات الاقتصادية المستطرفة في الجزائر ، و السعي لتحويلها الى بيئة اقتصادية ناجحة بمنع القيود الكمية من ناحية المبدأ مع امكانية تطبيقها في اطار محدود جدا و في ظروف يتم تعريفها بعناية.

ثالثا: إن السياسة الاقتصادية التي تبنته الجزائر على ضوء بعض التعديلات التشريعية واستخدام اليات مختلفة كرفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة ، تحديد كمياتها و الشخص والحصص التقيدية المطبقة بين سنة 2016 الى غاية 2018 و مجموعة متنوعة من الانظمة المقيدة الاخرى كالرسم الجمركي الإضافي المؤقت، المنع المؤقت لاستيراد بعض المواد والتي كانت تهدف الى تثبيط الواردات، قد أثبتت محدوديتها و عدم فاعليتها وتبين انها اجراءات تفتقد للشفافية و هي مناهضة للعلومة و تناقض وحرية التجارة .

## **6- الإحالات و قائمة المراجع :**

### **اولا :المراجع باللغة العربية :**

- 1**-حسن سهيل الفتلاوي ، (2008) منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة و النشر و التوزيع الطبعة الاولى ، عمان (الأردن) ،
- 2**-نصيب رجم ،(2000) دراسة السوق ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر
- 3**- محمد علي جواد (2010)، العقود الدولية مفاوضاتها —ابرامها —تنفيذها ، ندار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،(الأردن) ،
- 4**- حسام الدين عبد الغاني الصغير (2003)، الجديد في القواعد و الاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500..دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية (مصر)
- 5**-فيصل محمود مصطفى التعيمات(2005) ،مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر ، عمان ،(الأردن) ،
- 6**-ناجلي معلا،(2003) رائف توفيق ،أصول التسويق ،دار وائل للنشر و التوزيع عمان،(الأردن) ،
- 7**-محمد حسين منصور(2007) ، العقود الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،(مصر) ،
- 8**-عبد الواحد محمد الفار(2008) ، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،(مصر) ،
- 9**- زعباط عبد الحميد،(2005) المبادرات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعرفة و التجارة الى المنظمة العالمية للتجارة، " مجلة الباحث جامعة قاصدي مریا ورقلة ، ، عدد 03
- 10**- كاهنة إ رزيل(2009) دور الية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية ، دكتوراه في العلوم تخصص قانون الاعمال جامعة تبزي وزو ،

ثالثاً: المراجع باللغة الانجليزية

- 1-Hassan Suhail al-Fatlawi, (2008) World Trade Organization, House of Culture, Publishing and Distribution, First Edition, Amman (Jordan),**
- 2-Naseeb Rajm, (2000) Market study, Dar Al-Uloum for publishing and distribution, Algeria**
- 3- Mohammad Ali Jawad (2010), International Contract Negotiations – Conclusion – Implementation, Nadar Al Thaqafa, Publisher and Distributor, Amman (Jordan),**
- 4- Hossam El-Din Abdel-Ghani Al-Saghir (2003), New in Standard Rules and Standards for Documentary Credits 500, Dar al-Fikr al-Jama'i, Alexandria, Egypt.**
- 5-Faisal Mahmoud Mustafa Al-Ta'immat (2005), Responsibility of the Bank for the Acceptance of Documents in the Documentary Credit System, Wael Publishing House, Amman, Jordan**
- 6-Mahali Nagla, (2003) Raef Tawfik, The Origins of Marketing, Wael Publishing and Distribution House in Amman (Jordan),**
- 7- Mohamed Hussein Mansour (2007), International Contracts, New Academic Publishing House (Egypt),**
- 8- Abdel Wahed Mohamed El Far (2008), Legal Framework for the Regulation of International Trade in a Divided World, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.**
- 9- Zu'bat Abdel Hamid, (2005) International Trade of the General Agreement on Tariffs and Trade at the World Trade Organization, "Journal of Researcher Kasedi Merbah University and Ouargla, No. 03**
- 10-kahina Erzel (2009) The role of export loan guarantee mechanism in foreign trade, Doctor of Business Law, University of Tizi-Ouzou,**